

## التعسف في استعمال أموال الشركة

د نقيش لخضر أستاذ محاضر

جامعة لونيبي علي - بليدة 2

المركز الجامعي نور البشير البيض

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة

الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر

L.nekkich@cu-elbayadh.dz

ط د مساعدي محمد الأمين \*

المركز الجامعي نور البشير البيض

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة

الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر

m.messadi@cu-elbayadh.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/03/02 تاريخ قبول المقال: 2025/03/09 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

### الملخص:

التعسف في استعمال أموال الشركة هو تصرف غير قانوني يقوم به بعض المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المسيرين عبر استغلال موارد الشركة لأغراض شخصية أو لتحقيق مصالح غير مشروعة، مما يلحق الضرر بمصالح المساهمين والشركة ككل، إذ تتنوع صور هذا التعسف، كإبرام صفقات غير مجدية، أو إنفاق الأموال بطرق غير مبررة، ما يؤثر سلباً على استقرار الشركة المالي وقد يقودها إلى الإفلاس، وقد حاولت التشريعات، بما فيها القانون الجزائري، الحد من هذه الظاهرة عبر فرض عقوبات قانونية وتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة لضمان الشفافية وحماية حقوق المساهمين، كما أن تعزيز الرقابة الداخلية ورفع الوعي القانوني لدى المسيرين يعدان من الإجراءات الضرورية للحد من هذه التجاوزات وضمان استدامة الشركة واستقرارها.

**الكلمات المفتاحية:** تعسف، مدير، مسير، أموال، شركة

### Abstract

Abuse in the use of the company's funds is an illegal behavior carried out by some managers, members of the board of directors, or managers by exploiting the company's resources for personal purposes or to achieve illegal interests, which harms the interests of shareholders and the company as a whole, as the forms of this arbitrariness vary, such as concluding useless deals, or spending money in unjustified ways, which negatively affects the

\* المؤلف المرسل

### التعسف في استعمال أموال الشركة

company's financial stability and may lead it to bankruptcy, and legislation, including Algerian law, has tried to reduce this phenomenon. By imposing legal sanctions and applying good governance standards to ensure transparency and protect shareholders' rights, strengthening internal control and raising legal awareness among managers are necessary measures to reduce these abuses and ensure the sustainability and stability of the company.

**Keywords:** arbitrariness, manager, manager, money, company.

### مقدمة:

يعد موضوع التعسف في استعمال أموال الشركة من المواضيع القانونية المهمة التي تمس العديد من جوانب النظام الاقتصادي والقانوني، ليس فقط في الجزائر بل في العديد من الدول الأخرى، فالشركة بوصفها شخصية معنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء أو المساهمين، تكون عرضة لمختلف أشكال التعسف في استخدام أموالها، سواء من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو من قبل المسيرين الآخرين، ويعتبر هذا التعسف جريمة اقتصادية قد تتسبب في زعزعة الثقة بالنظام الاقتصادي وتلحق أضراراً جسيمة بالاقتصاد الوطني، فضلاً عن الأضرار المباشرة التي يمكن أن تلحق بالمساهمين والدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة.

وفي القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أولى اهتماماً خاصاً بموضوع حماية أموال الشركة من التعسف، حيث تناول القانون التجاري هذا الموضوع بشيء من التفصيل، ويظهر هذا الاهتمام من خلال النصوص القانونية التي تجرم بعض الأفعال التي تتدرج تحت مفهوم التعسف في استعمال أموال الشركة، وتفرض عليها عقوبات بين الحبس والغرامة، ومنها يتضح مسعى المشرع الجزائري من هذه النصوص إلى حماية حقوق المساهمين والدائنين وضمان عدم إساءة السلطة من قبل القائمين على إدارة الشركة.

إن التعسف في استعمال أموال الشركة يشمل في الأساس استخدام هذه الأموال لتحقيق مصالح شخصية أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الشركة أو على حساب المساهمين والدائنين، ومثال ذلك استخدام أموال الشركة في مشاريع شخصية، أو تحويلها إلى حسابات خاصة، أو استخدامها لضمان ديون شخصية، أو اتخاذ قرارات استثمارية لا تخدم مصلحة الشركة.

إن فهم موضوع التعسف في استعمال أموال الشركة يتطلب دراسة متأنية للنصوص القانونية والتوجيهات القضائية، بالإضافة إلى تحليل معمق للمفاهيم المرتبطة به، مثل مفهوم "الأموال الاجتماعية"، و"المصلحة الشخصية"، والضرر الذي يلحق بالشركة، من هنا تأتي أهمية البحث في هذا

### التعسف في استعمال أموال الشركة

الموضوع، ليس فقط من الناحية العملية، بحيث يتوجب على كل من يعمل في إدارة الشركات أو يشارك في اتخاذ القرارات داخلها أن يكون على دراية كاملة بالحدود القانونية لاستخدام أموال الشركة، ويعني الجزء المقرر على تجاوزها.

وفي هذا الإطار يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم التعسف في استعمال أموال الشركة عموماً وفي القانون الجزائري خاصة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، معتمدين على المنهجين الوصفي وتحليل النصوص، كما يتم استعراض الاجتهادات القضائية الوطنية وفي القوانين المقارنة لا سيما الاجتهاد القضائي الفرنسي، وذلك بهدف تحديد المعايير التي يعتمد عليها القضاء في اعتبار الفعل تعسفاً، وكذلك التطرق إلى الآليات القانونية التي تم إقرارها لحماية أموال الشركة من التعسف، كما نسعى من خلال هذا البحث إلى تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني لحماية أموال الشركات في الجزائر، بما يضمن تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة، ويساهم في تعزيز الثقة في البيئة الاقتصادية والاستثمارية في البلاد.

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد: ماهو النظام القانوني لحماية أموال الشركة من التعسف؟

من خلال هذا الطرح ارتأينا معالجة هذا الموضوع في بحثين اثنين، بحيث تناولنا في الأول عناصر قيام جريمة التعسف في استعمال الشركة، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى قمع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

### المبحث الأول: قيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تقتضي قيام هذه الجريمة توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني

## المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

تشتترط جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ان تتوافر في الجاني صفة معينة، تختلف باختلاف شكل الشركة المعنية بالجريمة الامر الذي يتطلب منا تحديد نطاق الجريمة قبل تعيين الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة<sup>1</sup>

### الفرع الاول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة

انطلاقا من المادة 544 من القانون التجاري الجزائري " يحدد الطابع التجاري لشركة ما اما بشكلها وموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".<sup>2</sup>

اعتبر المشرع الجزائري في هذه المادة، أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية بحكم القانون، حتى ولو كانت تقوم بأعمال مدنية في الأصل، مثل الزراعة أو التعليم، وقد اتخذ المشرع معيار الشكل اساسا لإضفاء الصفة التجارية على هذه الشركات بغض النظر عن طبيعة اعمالها<sup>3</sup>.

### أولا: طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عالج المشرع الجزائري هذه الشركة ضمن المواد من 564 الى غاية 591 من القانون التجاري الجزائري.

تختص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص مختلفة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وقد ادى ذلك الى تباين آراء الفقه حول تصنيفها ضمن شركات الاموال أو

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص249.

<sup>2</sup> الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1975.

<sup>3</sup> زكريا ويس مايا الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2005، ص 12.

### التعسف في استعمال أموال الشركة

الأشخاص، وذلك راجع الى أن هذه الشركات تأحض بعين الاعتبار بكل من الاعتبارات المالية والشخصية، مما أدى ببعض الفقهاء الى القول بأن طبيعة هذه الشركة تمتاز بطابع خاص، فهي تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء وشركة أموال بين الدائنين.<sup>4</sup>

مع ذلك نجد أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في إطار أحكام القانون التجاري الجزائري أقرب إلى شركات الأموال، ويرجع ذلك الى خضوع هذه الشركة في غالبية نصوص القانون التجاري الجزائري لأحكام شركات الأموال، ويعود ذلك الى أن المشرع الجزائري حدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما أسهم في رأس المال<sup>5</sup>، كما نصت عليه المادة 564 من ق ت ج "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص".

#### ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أن أهم خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن مسؤولية الشريك فيها محددة بقدر ما قدمه من حصة في رأس المال وهذه خاصية بالغة الأهمية، كما نصت عليها المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، وتفيد هذه المادة بأن مسؤولية كل شريك في هذه الشركة محددة بما قدمه من حصص في رأس مال الشركة، لذلك اوجب المشرع أن تكون حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية.

وهذا ما يتضح من نص المادة من 569 من القانون التجاري الجزائري، التي نصت أن تكون الحصص إسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.

لكن يجوز التنازل عن الحصص للغير، بشرط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وهذا طبقا للمادة 571 من القانون التجاري.

كما انه لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بوفاة أحد الشركاء، بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته الى الورثة، ويمكن احوالها بين الأزواج والصول والفروع طبقا للمادة 570 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 81.

<sup>5</sup> زكريا ويس مايا الوهاب، المرجع السابق، ص13.

---

**التعسف في استعمال أموال الشركة**

---

لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء عن 50 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وان زاد عن ذلك، يجب تحويلها الى شركة مساهمة في أجل أقصاه سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة بقوة القانون، وفقا للمادة 590 من القانون التجاري.

**الفرع الثاني: شركة المساهمة**

تعد شركة المساهمة من أهم نماذج شركات الاموال، وذلك لما تتميز به من خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الشركات، لكون المال منمحل اعتبار في الشركة وليس الأشخاص.

**أولا: تعريف شركة المساهمة**

عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري بأنها: الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".

**1 - خصائص شركة المساهمة**

شركة المساهمة أن مسؤولية كل شريك محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها وهي اهم خاصية جعلت أصحاب الاموال يرغبون بتوظيف أموالهم في شراء الأسهم، لأن كل مساهم لا يمكنه أن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، كذلك لا يلزمه القيد في السجل التجاري أو إمساك الدفاتر التجارية، كما لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه، عكس ما هو الحال عليه في شركة التضامن<sup>6</sup>.

كما وضع المشرع الجزائري حدا لعدد الشركاء ولا يمكن أن يقل عن سبعة ( 07 ) وهذا وفقا للمادة 592 فقرة 2 من ق ت، غير أن النص لم يلزم أن يكون جميعهم من الأشخاص الطبيعية، بحيث اجاز اشراك الاشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.

وعليه؛ نجد أن المشرع الجزائري ، أسوة بالتشريع الفرنسي، حصر مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة لهذين النوعين من الشركات، كما نجد المشرع انه لا يعير القانون أية أهمية لملكية رأسمال الشركة ، فيستوي أن تكون الشركة خاصة يملك الخواص كل رأسمالها

---

<sup>6</sup>نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013، ص 149.

### التعسف في استعمال أموال الشركة

الاجتماعي، أو عمومية تملك الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأسمالها الإجماعي، وهو ما يطلق عليها اسم المؤسسة العمومية الإقتصادية التي يحكمها الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصائصها، أو أن تكون ذات رأسمال مختلط تحوز فيه الدولة نصيبا من رأسمالها والباقي ملك للخواص<sup>7</sup>.

كما تستبعد هذه الجريمة في التشريعين الجزائري والفرنسي في باقي الشركات كشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة، والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، والشركات المدنية، مالم يكن الجاني مصفي الشركة، غير أن هذا لا يعني أنمسير هذه المؤسسات يفلتون من المساءلة الجزائية، بل انهم يقعون تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان خيانة الأمانة، أو قانون الفساد بعنوان استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: الركن المادي

لا شك أن الركن المادي في أية جريمة يعتبر عنصرا أساسيا، فلا يتصور جريمة دون ركنها المادي، ففي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ومن خلال توافر عنصرين:

#### الفرع الأول: استعمال أموال وممتلكات الشركة

لتحديد المقصود بهذا العنصر يتوجب علينا التطرق الى معنى الاستعمال الذي تقوم عليه جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وبعد ذلك سنتناول الأموال محل الإستعمال في إطار الجريمة.

**أولا: تعريف الاستعمال:** تعريف الإستعمال من خلال التطرق الى التعريف الفقهي ثم القانوني.

**1- التعريف الفقهي:** هو كل تصرف أو عمل أو أي قرار يمس بأموال الشركة.

**2- التعريف القانوني:** يعرف مصطلح الإستعمال بأنه كل تصرف يقع على أموال الشركة حيث

يكتفي أن يقوم المسير باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الاقتصادية للشركة.

<sup>7</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 252.

<sup>8</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 253.

ثانيا: **الأموال محل الاستعمال**: تعد أموال محل الإستعمال كل ما يمكن تقويمه نقدا أو اكتسابه أو التعامل فيه، وتعتبر الأموال في عالم الأعمال المحرك الذي يسمح باتخاذ المبادرات المالي<sup>9</sup>.

### الفرع الثاني: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة

لكي نتمكن من تحديد مسؤولية مدير أو مسير الشركة، فإن استخدام الأموال يجب أن يكون مخالفا لمصلحة الشركة، ولكي يتضح هذا العنصر يجب التعرض لمفهوم مصلحة الشركة، وتقييم التصرف الذي يتعارض مع مصلحة الشركة.

### أولا: مفهوم مصلحة الشركة

لقد عرف الأستاذ "لكومب جي" موضوع الشركة بأنه "إذا كان البحث عن الفوائد هو الغاية بالنسبة للشركاء، فهو ليس وسيلة، هذه الممارسة من طرف الشركاء لنشاط موضوع الشركة"<sup>10</sup>.

حيث أنه قد وردت نظريتان حول المقصود بمصلحة الشركة: الأولى هي النظرية التعاقدية القائمة على فكرة أن الشركة لم تنشأ لتحقيق مصلحة غير مصلحة الشركاء الذين يملكون وحدهم القدرة على تقاسم أرباح الشركة فيما بينهم.

أما النظرية الثانية، فهي النظرية المؤسسية التي تعتبر الشركة نظاما قانونيا ومصليتها هي المصلحة العليا دون النظر إلى مصلحة الشركاء، على أساس أن مصلحة الشركة تختلف في حد ذاتها عن مصلحة المساهمين.

فبالتمعن في النظريتين أعلاه، نجد أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تحمي مصلحة المساهمين فحسب، بل تحمي المسؤولية المالية للشركة والغير على حد سواء، وهو ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 21 مارس 1979<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> زكري ويس مايا الوهاب، المرجع السابق، ص 52-53.

<sup>10</sup> زكري ويس مايا الوهاب، نفس المرجع، ص 60.

<sup>11</sup> هناء نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 21.

### ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة

تبقى سلطة تقدير مخالفة مصلحة الشركة للقاضي الجزائي، سواء كانت الإجراءات قيد التحقيق مخالفة لمصلحة الشركة أم لا، كما يلعب عنصر الوقت دورا في تقدير المخاطر ومجموع العناصر التي تتكون منها جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث يتم ذلك من خلال الإشارة إلى وقت ارتكاب الأفعال أو الفعل الذي يكون منافيا لمصلحة الشركة فيكون جنحة وقت ارتكابه، ويسترشد القاضي بالأدلة المختلفة وخاصة المستندات المحاسبية الخاصة بالشركة، ومختلف البيانات الأخرى مثل الفواتير والكشوفات، كما يجب فحص الوقائع ومدى ارتباطها بجريمة أخرى أو طريقة ارتكابها ومحاولة اخفائها<sup>12</sup>.

كما أن الاضرار بمصلحة الشركة ضروري لوجود ركنها المادي، ويتحقق ذلك عن طريق الاستخدام الذي يؤثر على أموال الشركة من خلال التسبب في خسارة أو خطر من شأنه أن يهدد استمرارية الشركة وتطورها بشكل جدي وفعال، فلأصل أن الإبلاغ عن التعدي على مصلحة الشركة يعود على الشركة نفسها أو المساهمين في الجمعية العامة، ولكن في إطار جريمة التعسف في استعمال الشركة يعود إلى القاضي الذي يترجم رغبة المشرع في حماية الشركة من سوء نية مديرها، وعليه فأن مصلحة الشركة تلعب دورا وظيفيا في تحديد مدى ملائمة ومشروعية التصرفات والقرارات التي يقوم بها مدير الشركة، ويجب أن يثبت انه كان سيئ النية، وأنه حقق من خلال ذلك منفعة شخصية<sup>13</sup>.

### المطلب الثالث: الركن المعنوي

تصنف جريمة إساءة أموال الشركة ضمن الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

#### الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يعد القصد الجنائي العام أحد أركان جريمة إساءة أموال الشركة ولقيام هذا القصد يجب توافر العلم والإرادة.

<sup>12</sup> فنيج عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، عدد 1، 2005، ص 83.

<sup>13</sup> فنيج عبد القادر، المرجع السابق، ص 83.

### التعسف في استعمال أموال الشركة

وأساس القصد الجنائي العام هو سوء النية، أي أن المدير أو المسير يرتكب الفعل عن وعي ورغبة، وهو يعلم أنه ضد مصلحة الشركة، ومن ثم فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في الإدارة ينفي مسألة العمد وبالتبعية القصد الإجرامي، كما يكفي أمام القاضي إثبات فعل استعمال أموال الشركة، لأن هذا الأخير يتعارض مع مصلحة الشركة، مع علم المدير بأنه يستعمل مالا غير ماله، وهو مال الشركة تحيدا، وينوي القيام بذلك بالرغم من الضرر الذي يلحقه بمصالح الشركة<sup>14</sup>.

### الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يعرف القصد الجنائي الخاص أنه الباعث، والباعث هو المصلحة التي تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، والباعث في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتمثل في إستعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها أي بهدف تحقيق أغراض شخصية، أو من أجل تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة<sup>15</sup>.

ولا شك أن توافر القصد الجنائي الخاص مضاف بالضرورة إلى القصد الجنائي العام المذكور سابقا، وهذا الأخير يتمثل في نية الفاعل الذي دفعته الى ارتكاب الفعل لدافع خاص، والقصد الجنائي الخاص لا يوجد بشكل مستقل، أي أنه مكمل للقصد الجنائي العام، ولذلك يقال إن توافر القصد الجنائي الخاص في الجريمة العمدية يفترض حتما توافر القصد العام، إلا أن توافر هذا الأخير لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي المحدد، بل قد يعتبره المشرع في بعض الجرائم وفي كثير من الاحيان دافعا لارتكاب الجريمة<sup>16</sup>.

اذن؛ فاجتماع هذه العناصر من صفة الجاني وتوافر الركن المادي والمعنوي لجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة يجعل الجريمة قائمة الأركان، لتأتي مرحلة توقيع الجزاء وهو ماسنتطرق الية في المبحث الموالي.

<sup>14</sup> حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017-2018، ص 242.

<sup>15</sup> رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 420.

<sup>16</sup> زكريا ويس مايا، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، المرجع السابق، ص91.

## المبحث الثاني: قمع جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد ثبوت قيام جريمة التعسف في استعمال الشركة يتعين قمعها من خلال التعرض الى اجراءات المتابعة(المطلب الأول) ثم التطرق الى العقوبات المقررة للمسير (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات المتابعة

ونقصد بها الاجراءات التي تقوم بها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، او تلك الاجراءات التي تتم امام مصالح الضبطية القضائية تحت ادارة وكيل الجمهورية بصفته صاحب الدعوى العمومية ، وبالنظر الى المواد القانونية التي تحكم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سواء تلك المنصوص عليها في القانون التجاري أو قانون النقد والقرض<sup>17</sup> 03-15<sup>17</sup>، وهذا عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية، فان المتابعة تكون تلقائية من قبل النيابة العامة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، اما اذا تداخلت هذه الجريمة مع جرائم الفساد المنصوص عليها طبقا للقانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>18</sup>، وهذا في صورة التبيد او استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي.

### الفرع الأول: اجراءات التحري الخاصة المنصوص عنها في قانون مكافحة الفساد

تسهيلا لجمع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء أساليب تحري خاصة تتمثل أساسا في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق. علق المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق والجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد اكتفى بتعريف التسليم المراقب دون باقي الأساليب.<sup>19</sup>

<sup>17</sup> قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، المصادق عليه بالقانون 03-11 المؤرخ

في 25-10-2003، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 203

<sup>18</sup> قانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

<sup>19</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني، ص 48.

## التعسف في استعمال أموال الشركة

هكذا عرفت المادة 20 فقرة ك التسليم المراقب على النحو الآتي: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف خوية الأشخاص الضائعين في ارتكابه".

ضمن أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانون الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة في استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، حيثما تراه مناسباً، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأسلوب من أدلة.<sup>20</sup>

وبالنظر إلى الواقع العملي نجد أن هذا الإجراء نادر الاستعمال وحسب اللجوء إليه، بالرغم من أهميته، وذلك لأن ترتيباته تتطلب تنسيق ودقة عالية لارتباطه بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء موقوف النفاذ.

أما بالخصوص التسرب فقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإسهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند ضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب جرائم".

ولا يجوز مباشرة عملية التسرب إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا المادة 65 مكرر 11 ق إ.ج.

ويمكن القول إن هذا الإجراء (الاختراق أو التسرب) يعتبر من أشهر وأنجع الأساليب المعمول به نظرا لطابعه العملي والملموس، كما أن الواقع العملي أثبت نجاعته في العديد من القضايا المعروضة على العدالة، مما له من فضل في جمع الأدلة وإحكامها لتكون فيما بعد دليل إدانة للمتهمين. أما التردد الإلكتروني Surveilance électronique، فلا أثر له في القانون الجزائري وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب

<sup>20</sup> محمد صادق إسماعيل وعبد العال الديوبي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 322.

---

**التعسف في استعمال أموال الشركة**

---

القانون المؤرخ في 19-12-1997، ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.<sup>21</sup> وتجدر الإشارة أن هذا الإجراء لم يتم تطبيقه في الواقع العملي القضائي في الجزائر في جرائم الفساد، ولم تصادف أي إشارة له في الأحكام أو القرارات سيما تلك المنشورة في مجلة المحكمة العليا، وبالتالي يعتبر إجراء موقوف النفاذ إلى غاية استكمال ملامحه.

**الفرع الثاني: إجراءات التحري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**

ويتعلق الأمر أساسا باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي العمليات التي أجازتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن جرائم القانون العام وجرائم الفساد.

**أولاً:اعتراض المراسلات**

منحت المادة 65 مكرر 5 ق إ ج لضباط الشرطة القضائية سلطة لاعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون مراقبة المعنيين إذا اقتضت ضرورة التحري ذلك في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق التمهيدي في جرائم الفساد، على أنه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة طبقا للمادة 65 مكرر 6 ق إ ج، كما يجب أن يتضمن الإذن بالقيام بالعمليات المذكورة تبرير اللجوء إلى هذا التدبير، مع ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعريف على الاتصالات المطلوبة النقاطها، كما أن العملية تتم في أجل أقصاه 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 07 ق إ ج

يعتبر هذا التدبير ناجع في مجال مكافحة الفساد وتم العمل له في الكثير من القضايا مما له أهمية في جمع الأدلة وتحديد المساهمين في الجريمة.

---

<sup>21</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

## ثانيا: تسجيل الأصوات

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.<sup>1</sup>

ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعملية تسجيل الأصوات، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو ووحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بهذا الاختصاص للقيام بذلك طبقا للمادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

ويخضع هذا الإجراء لنفس الشروط والمدة المنوه عنها في اعتراض المراسلات التي بين ذكرها في الرفع الثاني من المطلب الأول.

كما يعتبر هذا الإجراء ناجع وفعال لماله من فائدة في جمع الأدلة وتتبع المجرمين ليكون دليل إدانة أو قرينة للمتابعة فيما بعد.

## ثالثا: التقاط الصور

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وتشكل هذه الأفعال أساسا خدمة المساس بجريمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، إلا أنها تندرج ضمن أسباب الإباحة فيما يتعلق بما يسمى "ما يأذن به القانون" طبقا للمادة 39 ق ع.

كما يخضع هذا الإجراء لإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص كما سبق بيانه بمناسبة التعرض لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

ويعتبر هذا الإجراء كذلك فعال إلى حد معين إلا أنه يتعبر فقط قرينة بسيطة تفيد تواجد الشخص المشتبه فيه في مكان معين أو ضمن مجموعة معينة من الأشخاص توجد علاقة سيما بينهما، تنوع وجهة التحقيق والحكم في فحص الأدلة أو المناقشة.<sup>22</sup>

## المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

<sup>22</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص 70-71.

---

**التعسف في استعمال أموال الشركة**

---

نتناول أولاً العقوبات الجزائية المقررة لمسير الشركة بصفته شخص طبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

**الفرع الأول: العقوبات المقررة لمسير الشركة بصفته شخص طبيعي**

تنقسم إلى قسمين، عقوبات مقررة للمسير القانوني، ثم العقوبات المقررة للمسير الفعلي.

**أولاً: العقوبات المقررة للمسير القانوني**

يعبر الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طبيعتها بحيث أنها قريبة جداً من الشركات الخاصة، فتعين على رأسها مدير أو أكثر، ومن ناحية أخرى تم إنشاء الجمعية العمومية للإشراف والرقابة، وذلك لقربها من الشركات المالية، ومدير الشركة يوجد دائماً شخص أو أشخاص طبيعيين يتم اختيارهم من بين الشركاء أو غيرهم، ويتمتع هؤلاء الميرين بصلاحيات واسعة تسمح لهم بالقيام بكافة التي يرونها ضرورية لتحقيق أهداف الشركة، لكن في المقابل يخشى أن يستخدموا هذه الصلاحيات لتحقيق أهداف تتعارض مع مصالح الشركة أو لتحقيق هدف شخصي معين، أما بالنسبة للهيكل الإداري في شركة المساهمة فقد تدخل المشرع لتنظيم توزيع رأس المال بين هيئات متعددة ممثلة في مجلس الإدارة وجمعية المساهمين<sup>23</sup>.

تعاقد المادة 800 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف د ج أو بغددي هاتين العقوبتين فقط:

مسيرى الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

مسيرى الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

---

<sup>23</sup> أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية الأحكام العامة)، الجزء الثاني، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998،

---

**التعسف في استعمال أموال الشركة**

---

كما تعاقب المادة 811 من ذات القانون بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو الحق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ومن جهته نص القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة، وهي كالتالي:

الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار (المادة 131 منه).

السجن المؤبد وغرامة من 20 مليون د ج إلى 50 مليون د ج إذا كانت قيمة الموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها (المادة 133 من نفس القانون).

علاوة على العقوبات السالبة للحرية، نص القانون المتعلق بالنقد والقرض على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها ومن المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات (المادة 131-2 من نفس القانون).

وما يلاحظ هنا هو أن العقوبات المقررة لمديري ومسيري المؤسسات المالية أشد بكثير من العقوبات المقررة لمديري ومسيري باقي الشركات التجارية، كما أن المشرع ربط بين مقدار العقوبة والضرر الذي

---

**التعسف في استعمال أموال الشركة**

---

لحق المؤسسة، على حلفية أن التعسف في استعمال أموال المؤسسة المالية هو شكل من أشكال تبديد المال<sup>24</sup>.

**ثانيا: العقوبات المقررة للمسير الفعلي**

يعرف المسير الفعلي بأنه ذلك الشخص الممارس لمهام الإدارة والتسيير دون سن قانوني، فقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية، بفعل المساعدات المالية، كما يتخذ صفة المسير الفعلي مندوب الحسابات بحكم معرفته بسياسة التسيير، وأحاطته بكل الوسائل المادية والبشرية في الشركة<sup>25</sup>.

وهو من يدير شركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها.

أشار القانون التجاري إلى المدير الفعلي في شكل واحد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فنصت المادة 805 منه على تطبيق أحكام المواد 800 الى 804، المتضمنة العقوبات المطبقة على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين يرتكبون جريمة الإفراط في استعمال أموال الشركة، على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة بدلا عن مسيرها القانوني<sup>26</sup>.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حصر مفهوم الإدارة الفعلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، فيسأل المدير الفعلي جزائيا كما لو كان هو الممثل الحقيقي للشركة، إذ تقتضي الإدارة الفعلية توافر المعايير الآتية:

- 1 - تقتضي ممارسة نشاط إدارة الشركة بطريقة مستقلة: يجب أن يكون المدير الفعلي مستقلا، أي أن تكون له سلطة التصرف كما يشاء دون الخضوع إلى أوامر رئيس تدريجي أو إطاعته، وهذا خلافا للأجير الذي يكون في وضع تبعية.

---

<sup>24</sup>أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

<sup>25</sup>شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، الجزائر، 2013، ص228-229.

<sup>26</sup>أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

---

**التعسف في استعمال أموال الشركة**

---

2 - تقتضي أيضا ممارسة نشاط إيجابي للإدارة، أي التدخل في التسيير اليومي للشركة أو تولي تسيير الشركة على الدوام.

وتعد مجتمعات الشركات المجال المفضل لنمو الإدارة الفعلية، وفي القضاء الفرنسي أمثلة عديدة للإدارة الفعلية، حيث اعتبر مديرا فعليا<sup>27</sup>:

الشريك صاحب الأغلبية الذي يستفيد من الأجرة الأكثر ارتفاعا والذي كان مكلفا بالتفاوض مع الزبائن باسم الشركة ويتولى توجيه نشاطها الاجتماعي.

الشريك والأجير الذي يتمتع بسلطات واسعة للإدارة والتنظيم واتخاذ القرار ويتقاضى أجرا في مستوى يجعله مديرا فعليا.

المدير الفني للشركة الذي يتقاضى أجرة ومنافع عينية تقارب منافع رئيس الشركة.

المدير الأجير الذي يحوز على التوقيع البنكي ويضمن العلاقات مع الزبون الرئيسي واتخذ قرار تغيير المقر الاجتماعي.

المدير القانوني السابق للشركة الذي استخلفته زوجته وكان هو صاحب المشروع الحقيقي.

الأجير الذي يتخذ قرارات هامة مثل توظيف العمال وإعادة تنظيم الشبكة التجارية وتنظيم الإنتاج.

زوجة رئيس مجلس إدارة في شركة التي كانت تتمتع بوكالة واسعة نظرا لانحطاط القوى العقلية لزوجها.

المحاسبة الأجيعة في شركة التي كانت وراء إنشاء الشركة وتحوز على التوقيع البنكي لثلاثة حسابات على الأقل من حسابات الشركة والتي تتصل بالزبائن وتتفاوض على القروض وتدفع للمؤمنين مستحقاتهم<sup>28</sup>.

---

<sup>27</sup> أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 268-269.

<sup>28</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 269

## الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفق للقواعد المقررة في القانون العقوبات.

ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس المدير العام ومجلس الإدارة في شركات المساهمة أو أن ترتكب من طرف الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي كالمدير العام أو الشخص الطبيعي الذي خوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويض تمثيله.<sup>29</sup> يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

1. غرامة من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانون للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.
2. إحدى العقوبات التكميلية الآتي بينها أو أكثر:
  - حل الشخص المعنوي.
  - غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
  - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
  - تعليق ونشر حكم الإدانة.
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب حراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.<sup>30</sup>

<sup>29</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 266.

<sup>30</sup> - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الجريدة رسمية رقم 49 لسنة 1966

## خاتمة

في ختام هذا المقال حول موضوع التعسف في استعمال أموال الشركة، يمكننا القول إن قضية التعسف من قبل مسيري الشركات ليست مجرد مسألة قانونية بحتة، بل هي مسألة تتعلق أيضاً بجوانب أخلاقية وإدارية تترك آثاراً عميقة على استدامة ونجاح الشركات، اذ يشكل التعسف في استخدام أموال الشركة، سواء من قبل المالكين أو المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة، خطراً يهدد ليس فقط مصالح المساهمين بل أيضاً مصالح الموظفين والشركاء الاقتصاديين، بل وحتى الاقتصاد الوطني ككل، إذ أن هذا التعسف غالباً ما يؤدي إلى تدهور الأوضاع المالية للشركة، مما قد ينتهي بالإفلاس ويترك آثاراً سلبية على سوق العمل وسلاسل الإمداد المرتبطة بالشركة.

لقد حاولت التشريعات المختلفة، بما في ذلك التشريع الجزائري، الحد من ظاهرة التعسف في استعمال أموال الشركات من خلال فرض جزاءات عقابية وضوابط تنظيمية تتعلق بممارسات الحوكمة الرشيدة والإفصاح المالي، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه التشريعات يواجه تحديات كبيرة سواء من ناحية عدم كفاية القوانين نفسها، أو من ناحية ضعف الرقابة وعدم كفاية العقوبات لردع المخالفين.

وفيما يلي نقدم بعض الإقتراحات للحد من التعسف في استعمال أموال الشركة:

1 - تعزيز آليات الرقابة الداخلية: ينبغي على الشركات تطوير وتعزيز آليات الرقابة الداخلية لضمان الشفافية في استخدام الأموال، اذ يمكن إنشاء لجان رقابية مستقلة داخل الشركة، تكون مهمتها مراجعة جميع القرارات المالية والتأكد من أن استخدام الأموال مع ما يتوافق مع أهداف الشركة، كما يمكن تعيين مدققين داخليين يتبعون مباشرة لمجلس الإدارة لضمان عدم وجود تضارب في المصالح.

2 - تطوير التشريعات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة: يعتبر تحديث التشريعات بما يتماشى مع مبادئ الحوكمة الرشيدة خطوة ضرورية لضمان الاستخدام العادل والمسؤول لأموال الشركة، اذ يمكن أن تتضمن هذه التشريعات إلزام الشركات بتطبيق معايير حوكمة معينة، مثل الإفصاح عن المصالح المشتركة وتحديد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة ما يسهم في الحد من حالات التعسف.

3 - تفعيل العقوبات القانونية وتشديدها: من المهم أن تكون العقوبات القانونية الخاصة بالتعسف في استعمال أموال الشركة رادعة بما فيه الكفاية لردع المسيرين عن الانحراف

### التعسف في استعمال أموال الشركة

في استعمال الموارد. قد تشمل هذه العقوبات الغرامات المالية الكبيرة، والمسؤولية المدنية الشخصية للمسيرين المتسببين في الضرر، وقد تصل إلى عقوبات جنائية في حالات التعسف الجسيمة التي تترتب عليها خسائر كبيرة.

- 4 - رفع مستوى الوعي القانوني لدى المسيرين: غالباً ما يرتكب المسيريون بعض التصرفات التعسفية دون وعي كامل بالعواقب القانونية المترتبة عليها، لذا يُنصح بتنظيم برامج تدريبية لتوعية المسيرين والمسؤولين التنفيذيين في الشركات حول القوانين المنظمة لاستعمال أموال الشركة، وتعريفهم بالحدود القانونية التي لا يجوز لهم تجاوزها.
- 5 - وضع سياسات واضحة للتصرف المالي داخل الشركة: ينبغي للشركات، وخاصة الشركات الكبيرة والمتعددة الأنشطة، أن تضع سياسات وإجراءات واضحة فيما يتعلق بتصرفات المسيرين المالية، من الأفضل أن تحدد هذه السياسات المعايير التي يجب على المديرين اتباعها في استخدام الموارد المالية، وتشمل أيضاً القواعد الخاصة بتقديم التقارير الدورية عن أوجه الإنفاق والنفقات المختلفة.
- 6 - إنشاء لجان إشراف مستقلة في الشركات الكبرى: في الشركات ذات الحجم الكبير أو التي تضم عدداً كبيراً من المساهمين، يمكن إنشاء لجان إشراف مستقلة تكون مهمتها برصد استخدام الأموال وتتبع أداء المدراء من الناحية المالية، هذه اللجان قد تكون مرتبطة مباشرة بالمساهمين أو حتى هيئات حكومية، لضمان الشفافية والالتزام بالقوانين المالية.
- 7 - تطبيق مبدأ الإفصاح المالي الدوري: إلزام الشركات بنشر تقارير مالية دورية وشفافة يمكن أن يحد من حالات التعسف، حيث إن المسيرين سيشعرون بمزيد من المسؤولية تجاه المجتمع المالي العام ومراقبة استخدام الموارد فالإفصاح المالي يساهم في تحسين ثقة المستثمرين في الشركة ويعزز من مكانتها في السوق.

## قائمة المراجع:

## اولا: القوانين

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم. جريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1966
- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم. جريدة رسمية رقم 47 لسنة 1966
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري.
- قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، المصادق عليه بالقانون 03-11 المؤرخ في 25-10-2003، معدل ومتمم جريدة رسمية رقم 52 لسنة 2003
- <sup>18</sup> قانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006. ثانيا: الكتب
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار النشر الجامعي الجديد، 2022.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، طبعة 2014.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة ، الجزائر 2010.
- د. محمد صادق إسماعيل و د. عبد العال الديوبي، جرائم الفساد بين أليات مكافحة الوطنية والدولية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة
- نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

---

**التعسف في استعمال أموال الشركة**

---

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013.

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية الأحكام العامة، جامعة قسنطينة، الجزائر 1998

- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر

**ثالثا: الأطروحات والرسائل**

- زكريا ويس مايا الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2005.

- حسام بوججر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2017-2018

**رابعا: المقالات:**

- هناء نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- فنيح عبد القادر، جنحة اساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، كلية الحقوق ابن خلدون تيارت، عدد 1، 2005، ص83.

- شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1 لسنة 2013، الجزائر.